

رقم الوثيقة: AFR 65/1105/2019

## "هل تظن أننا سوف نقاضي أنفسنا؟" لا أمل في مساءلة الجناة في جنوب السودان

### ملخص

بعد مضي سنتين ونصف على نيل جنوب السودان استقلاله، اندلعت اشتباكات بين الجنود الموالين للرئيس سلفا كير ميارديت والجنود الموالين لنائب الرئيس الجمهورية آنذاك ريك مشار تيني دورغون في عاصمة جنوب السودان، مما أشعل فتيل صراع مسلح بين الجيش الشعبي لتحرير السودان، وهو الجيش الوطني، وجماعات المعارضة المسلحة، بما فيها الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان (الجيش الشعبي لتحرير السودان - المعارضة). وارتكبت قوات الحكومة والمعارضة كلتيهما جرائم يحرمها القانون الدولي وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الصراع الذي أدى إلى مقتل الآلاف من المدنيين، وتشريد مئات الآلاف من ديارهم، وتعرض ما لا يعد ولا يحصى من الأهالي للاغتصاب أو التعذيب أو الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري. ورغم كل هذا، فقد ظل الإفلات من العقاب هو القاعدة السارية للجرائم التي اقترفتها الجماعات المسلحة، وقوات أمن جنوب السودان، على السواء.

يوثق هذا التقرير تقاعس حكومة جنوب السودان عن التحقيق مع الأفراد المشتبه في ضلوعهم في هكذا جرائم، وتقديمهم للقضاء منذ اندلاع الصراع في ديسمبر/كانون الأول 2013. ويستند التقرير إلى 47 مقابلة أجرتها منظمة العفو الدولية خلال شهري مارس/آذار وأبريل/نيسان 2019، وكان أغلبها في جنوب السودان، مع طائفة من المهنيين القانونيين، والمسؤولين الحكوميين، وموظفي الأمم المتحدة، وممثلي المجتمع المدني ممن يعملون في قطاع القضاء أو معه، إلى جانب استعراض ما تيسر من الأدلة الوثائقية.

فقد فشلت محاكم جنوب السودان في إنصاف ضحايا الصراع، وعجزت المحاكم الاعتيادية - في نظام القضاء المدني - عن القيام بواجبها بسبب افتقارها الشديد للاستقلالية؛ إذ ينصاع المدعون العامون لأوامر وتعليمات السلطة التنفيذية، وفي غياب مثل هذه التعليمات، لا يقدمون على إجراء أي تحقيقات بشأن الجرائم الخطيرة. أما القضاة فيعانون من التدخل السياسي في عملهم، وقد يتعرضون للعزل إذا ما سلخوا مسلكاً يضر بمصالح السلطة التنفيذية أو حتى إذا اعتُبر أنهم يفعلون ذلك. وليست المحاكم العسكرية مستقلة، فرئيس الجمهورية يتحكم في إنشاء المحاكم العسكرية لمقاضاة الجنود على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين. والقرارات القضائية أو رفضها. كما أن هذه المحاكم ليس من اختصاصها مقاضاة الجنود على الجرائم المرتكبة ضد المدنيين. والقضية الوحيدة التي تناولت جرائم خطيرة ارتكبت ضد المدنيين في سياق الصراع منذ 2013 هي قضية تيران (فندق تيران)؛ إذ أدانت محكمة عسكرية 10 جنود لضلوعهم في قتل صحفي، وفي جرائم اغتصاب واعتداء جنسي على بعض العاملات في مجال الإغاثة أثناء هجوم على الفندق في يوليو/تموز 2016. وكانت القضية محل إشادة آنذاك بحسبانها نجاحاً قضائياً، ولكننا إذا أمعنا النظر والتحليل في القضية، لتبينت لنا بعض الجوانب المثيرة للقلق بشأن عدالة المحاكمة، وعدم اختصاص المحكمة، وإخفاقها في التحقيق مع كبار ضباط الجيش ومقاضاتهم.

إن حكومة جنوب السودان تفتقر إلى الإرادة السياسية لمساءلة الجناة الذين ارتكبوا أخطر الجرائم وأفدحها؛ وقد أصدرت قرارات عفو شامل في عدة مناسبات خلال السنوات الأخيرة. ولئن كانت بعض الحوادث المحددة التي تضمنت جرائم قتل عمد للمدنيين، وأعمال عنف جنسي، واعتداءات عشوائية، قد أدت إلى تشكيل لجان للتحقيق تحت إشراف الحكومة؛ فإن هذه الإجراءات لم تقض إلى تحقيقات ومحاكمات جنائية رسمية، ولا يمكن اعتبارها بمثابة محاولات مشروعة لتقديم الجناة إلى القضاء، وإتاحة سبل الإنصاف والتعويض للضحايا. فرئيس الجمهورية نفسه هو الذي يعين أعضاء هذه اللجان، ويتلقى تقاريرها، وهي تقارير لا تُنشر علناً، ولا تتبعها هيئة الادعاء. وفضلاً عن ذلك، فقد أثبت كبار ممثلي الحكومة أنهم غير مكترئين بتحقيق المساءلة عن جرائم الماضي، بإنكارهم الجرائم التي ارتكبتها قوات أمن الدولة، وبترقية أفراد زعم أنهم مسؤولون عن الفظائع، وفرضت عليهم الأمم المتحدة عقوبات، وبالذعوة علناً للسلام بدلاً من العدالة، والسعي للنشط لعرقلة إنشاء محكمة مختلطة لجنوب السودان.

ومن المعلوم أن المحكمة المختلطة لجنوب السودان هي واحدة من آليات العدالة الانتقالية التي نصت عليها اتفاقية السلام لسنة 2015، ثم اتفاقية السلام التي تم تنشيطها عام 2018. وقد علق الكثيرون من الضحايا أمالهم على هذه المحكمة بالنظر إلى أن تحقيق العدالة أمام محاكم جنوب السودان يبدو حالياً أمراً بعيد المنال. غير أن الحكومة أخرت إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان لعدة سنوات؛ وأي ضغوط يمارسها الاتحاد الإفريقي، والأمم المتحدة، والدول الأجنبية، بما في ذلك دول منطقة شرق إفريقيا، سوف تكون عاملاً حاسماً يدفع السلطات الوطنية المختصة في جنوب السودان لتوقيع مذكرة تفاهم مع الاتحاد الإفريقي، وسن التشريعات اللازمة لإنشاء المحكمة المختلطة.

أما إذا لم تؤت هذه الضغوط الخارجية أكلها، فسوف يكون لزاماً على الاتحاد الإفريقي النظر في إنشاء محكمة خاصة لجنوب السودان من جانب واحد. وتدعو منظمة العفو الدولية الاتحاد الإفريقي على وجه الخصوص إلى المسارعة بوضع خارطة طريق جديدة لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، بحيث تتضمن منح جنوب السودان مهلة محددة وإنذار نهائي، لا تتجاوز مدته

سنة أشهر، يتعين على الحكومة خلالها التوقيع على مذكرة التفاهم وسن التشريعات التمكينية، وإلا فسوف يمتضي الاتحاد الإفريقي قدماً في إنشاء محكمة خاصة من جانب واحد.

غير أن المحكمة المختلطة، وغيرها من آليات العدالة الدولية، لن تكون كافية لتقديم جميع الجناة إلى ساحة القضاء، بل لا بد من إعادة بناء النظام القضائي في جنوب السودان بما يكفل إتاحة سبل العدالة والإنصاف لضحايا تلك الجرائم، وضماناً للحق في التعويض والإنصاف بوجه عام. ويجب على سلطات جنوب السودان تنفيذ الإصلاحات القضائية حتى ينسنى إجراء التحقيقات وتحريك الدعاوى القضائية بصورة فعالة أمام محاكم مختصة تتمتع بالحياد والاستقلال في جنوب السودان، على نحو يستوفي المعايير الدولية للعدالة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ومن ناحية أخرى، ينبغي إيلاء الأولوية لجمع وحفظ الأدلة على الجرائم من أجل الإجراءات القضائية التي سوف تجري في المستقبل أمام المحكمة المختلطة لجنوب السودان أو غيرها من الآليات القضائية المختصة سواء داخل البلاد أم خارجها. وفي هذا الصدد، تعتقد منظمة العفو الدولية أن العمل المستمر الذي تضطلع به لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب السودان لا يزال يكتسي أهمية بالغة، ومن ثم فإن المنظمة تحت الأمم المتحدة على تجديد ولايتها.

## التوصيات: حان الوقت للإسراع في التحرك

إن التقاعس المستمر لحكومة جنوب السودان عن التصدي للانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان يُعدّ واحداً من أهم العوامل المحركة لدوامه العنف المستمرة في البلاد؛ كما أنه خرق للالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الحكومة التي تفرض عليها التحقيق مع المشتبه في ضلوعهم في انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقديمهم للمحاكمة، ومعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عن تلك الانتهاكات. وهذا التقاعس يحرم الضحايا من حقهم في معرفة الحقيقة وفي العدالة والتعويضات.

وقد أصبح التدخل الرئاسي في إجراءات العدالة بمثابة ظاهرة متفشية، تتراوح ملامحها بين التقاعس عن نشر تقارير لجان التحقيق التي تشرف عليها الحكومة علناً، وتأكيد أحكام القضاء العسكري أو إنكارها، وعزل قضاة المحاكم الاعتيادية، والسعي المتعمد لعرقلة إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان.

## التوصيات

### إلى سلطات جنوب السودان

#### إلى حكومة ورئيس جنوب السودان

- التوقيع على مذكرة التفاهم بشأن المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وإقرار مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان، وضمان تمكين المحكمة من الشروع في عملها على وجه السرعة.
- إجراء الإصلاحات القضائية والقانونية اللازمة لتعزيز قدرة نظام القضاء الوطني على التصدي بصورة مستقلة لظاهرة إفلات الجناة من العقاب على الجرائم التي ارتكبوها في سياق الصراع المستمر، بما في ذلك:
  - ضمان استقلال القضاء على نحو ما تكفله المادة 125 من الدستور الانتقالي، واتخاذ تدابير إيجابية لضمان الاستقلال الفعلي للقضاة والمدعين العامين، بما في ذلك إنشاء مكتب مستقل لمدير هيئة الادعاء العام، والامتناع عن توجيه أي تعليمات للمدعين العامين أو التدخل في عمل القضاة في الحالات الفردية.
  - ضمان احترام تقسيم الاختصاص بين القضاء العسكري والمدني، بما في ذلك ضرورة نظر القضايا المتعلقة بجرائم ارتكبتها عسكريون بحق مدنيين أمام القضاء المدني، تماشياً مع الفقرة 37(4) من قانون الجيش الشعبي لتحرير السودان.
  - إدراج الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي في صلب قانون العقوبات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب، تماشياً مع تعريفات هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي.
  - اتخاذ سائر التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان إجراء تحقيقات مع جميع الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم عن جرائم منصوص عليها في القانون الدولي، وتقديمهم للمحاكمة، ومعاقبتهم على الصعيد الوطني أمام محاكم مستقلة ومحايدة ومختصة، وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة، وبدون فرض عقوبة الإعدام عليهم.
  - إصدار أمر رسمي فوري بوقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً فيما بعد، وتخفيف جميع أحكام الإعدام القائمة بإبدالها بعقوبة السجن.
- تنفيذ سائر أحكام العدالة الانتقالية التي تنص عليها اتفاقية السلام، بما في ذلك ما يتعلق منها بلجنة الحقيقة والمصالحة وهيئة التعويض وجبر الضرر.
- نشر اختصاصات وتقارير كافة التحقيقات التي تجري تحت إشراف الحكومة حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان

- والقانون الإنساني الدولي، وإتاحتها للعامّة.
- المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإصدار إعلان بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي بقبول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن الجرائم المرتكبة في جنوب السودان منذ 15 ديسمبر/كانون الأول 2013.
- إيداع صكوك الانضمام لإتمام المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا (بروتوكول مابوتو) الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا (اتفاقية كمبالا)، بالإضافة إلى النظر في المصادقة على معاهدات أخرى ومنها معاهدات الأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان.
- ريثما يتم إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة، لا بد من إيقاف جميع المسؤولين العموميين عن العمل أو منع تعيين أفراد تزعم مسؤوليتهم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان في مناصب عامة.

### إلى المجلس التشريعي الوطني الانتقالي

- يجب على وجه الاستعجال تعديل تعريفات الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي والمدرجة حالياً في مشروع تعديل قانون العقوبات لسنة 2015 بحيث تتماشى مع القانون الدولي، وإدراج أحكام متعلقة بالتعذيب، والاختفاء القسري، ومسؤولية القيادة، وعدم انطباق أوامر العفو والحصانات.
- تعديل قانون العقوبات بما يتماشى مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير الدولية للعدالة، بما في ذلك من أجل:
  - ضمان استقلال جهاز النيابة العامة واستقلال المدعين العامين.
  - إلغاء عقوبة الإعدام، وإصدار أمر بوقف تنفيذ أحكام الإعدام ريثما يتم ذلك.
  - إدراج سائر الأحكام القانونية الضرورية لضمان عدالة الإجراءات القضائية، وتمتّع الدفاع والمجني عليهم بحقوقهم.

### إلى قوات دفاع جنوب السودان

- إحالة جميع قضايا الجرائم التي ارتكبتها أفراد قوات دفاع جنوب السودان بحق مدنيين إلى القضاء المدني، تماشياً مع الفقرة 37(4) من قانون الجيش الشعبي لتحرير السودان والمعايير الدولية.
- ريثما يتم إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة، يجب إيقاف المسؤولين العسكريين عن العمل ومنع تعيين أفراد في الجيش ممن فرض عليهم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقوبات بسبب ما زُعم من ضلوعهم في انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- اتخاذ ما يلزم من الخطوات لضمان أن جميع قواعد الاشتباك تحرم ارتكاب جرائم ينص عليها القانون الدولي، وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتمييز والحيطة.
- اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب جرائم حرب وغيرها من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وإجراء تحقيقات مستقلة، ومعاينة المسؤولين عن تلك الجرائم.

### إلى وزارة العدل والشؤون الدستورية والقضاء

- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان استقلال القضاء، بما في ذلك:
  - إعادة هيكلة وزارة العدل والشؤون الدستورية لضمان استقلال المدعين العامين، وضمان ممارستهم سلطة فتح التحقيقات عند توفر معلومات عن وقوع جريمة ما، حتى في غياب أي شاكين.
  - ضمان احترام الإجراءات التي ينص عليها القانون بشأن تعيين أو فصل أعضاء الهيئة القضائية.
  - وضع ضمانات لمنع تدخل السلطة التنفيذية في القضايا القضائية الفردية.
- ضمان تحقيق مزيد من الشفافية وتيسير سبل الاحتكام إلى القانون من خلال:
  - إتاحة جميع قوانين جمهورية جنوب السودان لعامة للجمهور.
  - نشر أحكام المحاكم علناً بحيث يتيسر للجمهور الاطلاع عليها.

## إلى الاتحاد الإفريقي

إلى مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي

- عقد جلسة إحاطة بشأن جنوب السودان لتقييم وضع تنفيذ القرارات السابقة للاتحاد الإفريقي بشأن إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان، وحث حكومة جنوب السودان على اتخاذ خطوات فورية لإنشاء المحكمة المختلطة، واعتماد جدول زمني واضح لإنشاء هذه المحكمة. ويجب ألا تتجاوز المهلة الزمنية الممنوحة لجنوب السودان ستة أشهر.
- إذا لم توقع حكومة جنوب السودان على مذكرة التفاهم، وتعتمد النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان في غضون المهلة الزمنية المحددة لها من قبل مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، فيجب على المجلس عندئذ القيام بإنشاء محكمة خاصة لجنوب السودان من جانب واحد بموجب القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن.

إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي

- إصدار بيان يحدد الالتزام بإنشاء المحكمة، ويوضح لعامة الجمهور الإطار الزمني لإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان وبدء عملها، ويحدد فيه الاتحاد الإفريقي مهلة محددة وإنذاراً نهائياً لجنوب السودان، يتعين على الحكومة خلالها التوقيع على مذكرة التفاهم واعتماد النظام الأساسي للمحكمة، وإلا فسوف يمضي الاتحاد الإفريقي قدماً في إنشاء محكمة خاصة من جانب واحد.
- ضمان شفافية عملية إنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان أو المحكمة الخاصة، وضمان التشاور المستمر مع منظمات المجتمع المدني في جنوب السودان خلال جميع مراحل هذه العملية.

## إلى الأمم المتحدة والمانحين الدوليين

إلى الأمم المتحدة والمانحين الدوليين:

- تصعيد الضغوط على حكومة جنوب السودان لحملها على التوقيع على مذكرة التفاهم، وإصدار النظام الأساسي للمحكمة على وجه السرعة، مع الالتزام بالمهلة الزمنية التي يحددها الاتحاد الإفريقي، والتي لا تتجاوز ستة أشهر.
- دعم جهود الاتحاد الإفريقي من أجل إنشاء محكمة خاصة لجنوب السودان إن لم توقع جمهورية جنوب السودان على مذكرة التفاهم وتصدر النظام الأساسي للمحكمة المختلطة لجنوب السودان خلال المهلة المحددة لها من جانب الاتحاد الإفريقي.
- إلى حين أن تبدأ المحكمة المختلطة أو المحكمة الخاصة لجنوب السودان في ممارسة كامل عملها ووظائفها، لا بد من تجديد ولاية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب السودان، ضماناً لجمع وحفظ الأدلة على الجرائم الخطيرة المرتكبة منذ عام 2013، بهدف إحالة تلك الوثائق إلى السلطات القضائية المستقلة والمختصة في المستقبل.
- حث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ممارسة ولايتها القضائية بشأن ما يُرتكب في جنوب السودان من الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، حيثما تسنح الفرصة لذلك، عملاً بمبدأ الولاية القضائية العالمية.

إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- ما لم يتم في المستقبل القريب إجراء التحقيقات وتحريك الدعاوى القضائية أمام محاكم مستقلة ومحايدة بشأن الجرائم المنصوص عليها في إطار القانون الدولي المرتكبة في سياق الصراع الدائر في جنوب السودان منذ 15 ديسمبر/كانون الأول 2013، سواء أكانت هذه المحاكم وطنية أم دولية أم مدوّلة، يجب النظر في إحالة حالة جنوب السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة خاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.